اغلبهما احوفهما اى من شانه ذلك فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم
من عدم صحة بيع نحو المغصوب وان لم يكن الاغلب عدم العود وقيل
ما انطوت عنا عاقبته وقد يغتفر الجهل للضرورة او المسامحة
كما سننبه فى اختلاط حمام البرجين وكما فى بيع الفقاع وما السقا
فى الكوز قال جمع ولو لشرب دابة وكل ما المقصود لبه ولو انكسر
الكوز من يد المشترى بلا تقصير كان ضامنا لقدر
كفايته مما فيه لانه مقبوض بالشرا الفاسد دون ما زاد عليها
ودون الكوز لكونهما امانة فى يده فان اخذه من غير عوض ضمنه
لانه عارية دون ما فيه لانه غير مقابل بشىء فهو فى معنى الاباحة
ولو كان له جزء من دار يجهل قدره فباع كلها صح فى حصته كما قطع
به القفال وصرح به البغوى والرويانى وقد يدل للاول قولهم
لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صح فى الباقى ولم يفصلوا بين
علم البايع بقدر نصيبه وجهله به وهل لو باع حصته فبان اكثر
من حصته يصح فى حصته التى يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها
او يفرق بانه هنا لم يتيقن حال البيع انه باع جميع حصته بخلاف ما لو
باع الدار كلها كل محتمل ولعل الثانى اوجه وفى البحر يصح بيع غلته
من الوقف اذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الاجناد **فبيع**
اثنين عبديهما لثالث بثمن واحد من غير بيان ما لكل منه وبيع
احد الثوبين او العبدين مثلا وان استوت قيمتهما **باطل** كما لو
باع باحدهما للجهل بعين المبيع او الثمن وقد تكون الاشارة والاضافة
كافية عن التعيين كدارى ولم يكن له غيرها وكهذه الدار ولو
غلط فى حدودها **ويصح بيع صاع من صبرة** وهى الكوم من
الطعام ومثل ذلك بيع صاع من جانب منها معين وخرج بها
نحو ارض وثوب كما يعلم مما ياتى **تعلم صيعانها** لتماثلها قدرا كعشرة
لانتفاء الغرر وينزل ذلك على الاشاعة فلو تلف بعضها تلف بقدره
من المبيع **وكذا ان جهلت** صيعانها لما يصح البيع **فى الاصح** لتساوى
اجزائها فلا غرر ولهما لك ان يعطى من اسفلها وان لم يكن مرئيا
اذ رؤية ظاهر الصبرة كرؤية باطنها وينزل على صاع مبهم حتى لو لم
يبق منها غيره تعين وان صب عليها مثلها او اكثر لتعذر الاشاعة
مع الجهل ويفارق بيع ذراع من نحو ارض مجهولة الذرعان وشاة
من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريق صيعانها ولو بالكيل بتفاوت

والمفهوم من كلام صاحب التهذيب البطلان م

اجزاء

اجزاء نحو الارض غالبا وبانها بعد التفريق صارت اعيانا متميزة لا
دلالة لاحداها على الاخرى فصار كبيع احد الثوبين ومحل الصحة
هنا حيث لم يرد صاعا معينا منها او لم يقل من باطنها والا صاعا
منها واحدهما يجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم انها تفى
بالمبيع اما اذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك فى وجود ما وقع
عليه صرح به الماوردى والفارقى وغيرهما ونظر فيه لان العبرة
هنا بما فى نفس الامر فقط فلا اثر للشك فى ذلك اذ لا تعبد هنا
ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض فان علم المشترى
بذلك فهو كبيع الغايب لان الاختلاف يمنع الروية عن افادة
التخمين ولانه يضعف فى حالة العلم فان ظن الاستوا صح فى الاصح
وثبت له الخيار قاله البغوى وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع وما
فيها للبايع لكن رده فى المطلب بان الغزالى وغيره جزموا بالتسوية
بينهما لكن الخيار فى هذه للبايع وفى تلك للمشترى وهذا هو المعتمد
ويكره بيع الصبرة المجهولة لانه يوقع فى الندم لتراكم الصبرة بعضها
على بعض غالبا الا المذروع لانه لا تراكم فيه اذ لا بد فيه من روية
جميعه لاجل صحة البيع فيقل الغرر بخلاف الصبرة فانه تكفى روية
اعلاها ولو قال بعتك نصفها وصاعا من النصف الاخر صح بخلاف
بخلاف ما لو قال الا صاعا منه لضعف الحزر ولو قال بعتك كل
صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الاخر بدرهمين
صح **ولو باع بملء** او ملء **ذا البيت حنطة او بزنة** او زنة **هذه**
الحصاة ذهبا او بما باع به فلان فرسه واحدهما يجهل قدر
ذلك **او بالف دراهم ودنانير لم يصح** البيع للجهل باصل المقدار
فى غير الاخيرة وبمقدار كل من النوعين فيها وانما حمل على التنصيف
فى نحو الربح بيننا وهذا لزيد وعمرو لانه المتبادر منه ثم لا هنا
ولهذا لو علما قبل العقد مقدار البيت والحصاة والثمن الفرس كان
صحيحا وان قال بما باع به ولم يذكر المثل ولا نواه لان مثل ذلك
محمول عليه نعم لو انتقل ثمن الفرس الى المشترى فقال له البايع
العالم بانه عنده بعتك بما باع به فلان فرسه اى بعينه صح وتنزل
الثمن عليه فيتعين ويمتنع ابداله كما افاده العلامة الاذرعى
وكان لفظة المثل مقدرة فيما ذكر لتقدر زيادتها فى نحو عوضتها
عن نظير مثل صداقها على كذا فيصح عن الصداق نفسه لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)